الفتاوى الفقهية المعاصرة
من فقه السؤال إلى فقه المآل

بقلم
د. الحسان شهيد
جامعة عبد المالك السعدي – تطوان – المملكة المغربية
chahidelhassen@gmail.com
chahidh@hotmail.fr

تمهيد

لقد انتبه علماؤنا السابقون إلى فقه مآل الأحكام والأفعال لدى المكلف في تصريف الأحكام الشرعية، وجعلوا ذلك أحد الأركان المعتبرة في صحة الفتوى والاجتهاد، وقربها من صواب المسألة، غير أن الوقت المعاصر وجب الانتباه إلى نوع آخر من المآل، ما فتئ يبرز بقوة مع ظهور اجتهادات فقهية، أو فتاوى علمية يصدرها عدد من المحسوبين على علماء الأمة، أو من بعض المنتصبين للفتوى في الآونة الأخيرة. ويتعلق الأمر بمآلات القول أو الفتوى أو الاجتهاد؛ من حيث تداعياته الإعلامية ووقعها على الناس؛ سواء المسلمين أو غير المسلمين؛ وأقصد المآل الحضاري، ثم المآل التدافعي للقول، زمن التدافع بين الحق والباطل. تحاول ورقتي الاقتراب من فقه مسألة الفتوى؛ من فقه سؤال المستفتي المكلف إلى فقه مآل فتوى المفتي؛ وتداعياتها الاجتماعية والإعلامية والدعوية. وسوف أبحث موضوعها عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: فقه السؤال

المطلب الثاني: فقه الحال

المطلب الثالث: فقه المجال

المطلب الرابع: فقه المآل

المطلب الخامس: فقه المقال

ملحظ: هذا الموضوع مخصص للملتقى الدولي الرابع حول:"صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة" المنظم بجامعة الوادي بالجزائر.

المطلب الأول: فقه السؤال

يتطلب النظر في مسائل الفتوى إحاطة المفتي بجوانب أربعة أساسية، لبيانها سأعرضها على صورة أسئلة:

1- ما المراد من سؤال المكلف؟

قد لا يفصح المستفتي عن مراده بما يبين عنه من ألفاظ أو عبارات أو لغة من تكلم وتعبير، الأمر الذي يتطلب من المفتي الحرص على فهم المراد والمقصود من كلام المستفتي؛ لتحقيق حاجاته الفقهية والإجابة عنها، وقد يكون ذلك الغموض في السؤال، إما عجزا في التعبير عن المعنى المقصود، أو خلطا في الكلام، أو حياء في بيان المراد.

ويمكن التمثيل لذلك بقصة المرأة التي جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشكوه زوجها، ولم تتبين حقيقة شكواها إلا من خلال حضور كعب بن سور لحيائها، حتى أذن لكعب بالنظر في مسألتها، فقد روي عَن الشّعبِيّ،"أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت في الشكوى فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضى بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضي أنت "[1]

وإن من أساليب بيان المراد والمقصود من السؤال إعادة عرضه حتى يتضح، وقد تنبه علماؤنا إلى فوائد تكرير السؤال من المستفتي لبيان مراده وحاجته، وعلى رأسهم ابن قيم الجوزية، إذ يقول في ذلك متحدثا عن منهج السختياني في الإفتاء "وكان أيوب[2] إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولا أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته – رحمه الله –، وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن المسألة تزداد وضوحا وبيانا بتفهم السؤال، ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمرا يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بينه له، ومنها أن المسئول قد يكون ذاهلا عن السؤال أولا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك"[3]

2- هل لسؤال المكلف علاقة بالواقع؟

لقد ميز علماؤنا بين المستفتي المحتاج إلى الفتوى التي لها علاقة بواقعه الذي يحياه، وتكون نافعة له، وبين التي لا صلة لها بواقع المكلف، حتى أنهم أبوا الإجابة عن عدد من الأسئلة الشاذة؛ التي تفتقر إلى ما يدعمها في

(1) رواه ابن عيينة في مصنفه، باب حق المرأة على زوجها، رقمه12587، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ، رقمه (2016).

(2) أيوب السختياني العنزي، من التابعين، فقيه البصرة في زمانه، توفي 131هـ .

(3) الجوزية، ابن قيم. إعلام الموقعين. بيروت، لبنان : دار الأرقم بن أبي الأرقم، 129/1997.2/1418.

واقع الناس، مستهدين في ذلك بالهدي القرآني في الإعراض عن الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن السياق الواقعي، فالله جل جلاله يجيب السائلين عن الساعة أيان مرساها، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝ ﴾ [النازعات: 43] ؛ يقول أبو إسحاق الشاطبي "أي: إن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني؛ إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها، ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة؛ قال للسائل: "ما أعددت لها؟ "[1]؛ إعراضا عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، ولم يجبه عما سأل."[2]

فهذا من قبيل الأسئلة غير المطلوبة شرعا لانعدام اعتبارها الواقعي، وعليه تبقى الإجابة عنها غير مطلوبة؛ لعدم فائدتها وعودها بالنفع العملي على السائل و المستفتي. وقد روي عن ابن عباس أنه قال لمولاه عكرمة: "اذهب فأفت الناس وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلث مؤنة الناس." [3]

وقد أشار ابن قيم في إعلامه إلى هذا المعنى الجليل، لما تحدث عن فوائد تكرير السؤال فقال: "منها أنه ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص؛ فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم"[4]. وقال صاحب أدب المفتي والمستفتي "وإذا سأل العامي عن مسألة لم تقع لم تجب مجاوبته، والله أعلم." [5]

ومن الحالات التي قد تعرض للمفتي من قبل المستفتي؛ صور تتعلق بالأسئلة التي استفتي فيها قبل وقوعها، وقد كان ابن قيم من أخير من فصل في منهجية الفتوى وأساليبها، متوقفا عند دقيقها وجليلها في مثل هذه الحالات، يقول في الحالة الثانية "أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها، وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال "لا" لم يجبه، وقال: دعنا في عافية"[6]

3- هل لسؤال المستفتي علاقة بالعمل؟

بين هذا الجانب وسابقه ميثاق دقيق، إذ ليس كل ما له علاقة بواقع الناس ينبني عليه عمل، كما أنه ليس كل

(1) متفق عليه، أخرجه البخار في "الصحيح" "كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، 10/ 557/ رقم 6171"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، 4/ 2032-2033/ رقم 2639" من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه. عن المحقق مشهور آل سلمان.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق عبد الله دراز. بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، 1994/1414. وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في دراسة المادة العلمية للإمام الشاطبي.، 1/48.

(3) إعلام الموقعين، مرجع سابق، 2/128

(4) إعلام الموقعين، مرجع سابق، 2/129

(5) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ص109

(6) إعلام الموقعين، مرجع سابق، 4/120

ما ينبني عليه عمل له صلة بالواقع، لذلك؛ مطلوب من المفتي أو حتى المجتهد أن يبحث في القضايا التي تنبني عليها أعمال الناس وتصرفاتهم التكليفية، والتي لها علاقة بواقعهم، وكل ما رأى فيه المفتي خروجا عن ذلك أعرض عنه، لما فيه من التكلف والزيادة من قبل المستفتي ، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي بقوله:"كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا. والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به؛ ففي القرآن الكريم:﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: 189] . فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال"(1)

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «إن أعظم الناس جرما: من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» (2)"، "وهو مما نحن فيه، فإنه إذا لم يحرم؛ فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل؟، ومما ورد في معنى الاحتراز من السؤال في ما لا علاقة له بالواقع قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء: 85] (3)."وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا، وأن هذا مما لا يحتاج إليه في التكليف. وروي أن أصحاب النبي ﷺ ملوا ملة، فقالوا: يا رسول الله! حدثنا. فأنزل الله تعالى:﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴾ [الزمر: 23]. وهو كالنص في الرد عليهم فيما سألوا، وأنه لا ينبغي السؤال إلا فيما يفيد في التعبد لله، ثم ملوا ملة، فقالوا: حدثنا حديثا فوق الحديث ودون القرآن؛ فنزلت سورة يوسف(4). وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عمن تقدم. (5)

إن دلائل رد المفتي لسؤال المستفتي الخارج عن مساق العلم والعمل النافع؛ ومقتضياتها عديدة وأكثر من أن تحصى، كما أن وجوه عدم الاستحسان فيها متعددة منها:

– أنه شغل عما يعني من أمر التكليف الذي طوقه المكلف بما لا يعني، إذ لا ينبني على ذلك فائدة؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، أما في الآخرة؛ فإنه يسأل عما أمر به أو نهي عنه، وأما في الدنيا؛ فإن علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه، ...

– ومنها: أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما

(1) الموافقات، مرجع سابق، 48/1
(2) متفق عليه، عن المحقق مشهور آل سلمان
(3) الموافقات، مرجع سابق، 48/1
(4) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" "ص22/ رقم 13" –ثنا حجاج– وأبو نعيم في "الحلية" "4/ 248" من طريق وكيع بن الجراح، كلاهما عن المسعودي عن عون بن عبد الله به.، عن المحقق مشهور آل سلمان
(5) الموافقات، مرجع سابق، 48/1

خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادية؛ ... [1]

4- هل لسؤال المستفتي فائدة؟

وإن كان بين الواقع والعمل والنفع روابط؛ فإنه لا بد من التمييز بينها لدى المفتي، فإذا كان السؤال الواقعي يرتبط بحضور المكلف في الواقع، والعملي يتعلق بما هو عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا. فإن للمفيد وثاق خاص بالمصالح والمنافع؛ أي الذي ترجى من وراء السؤال عنه فائدة حقيقية لا وهمية، وقد ضرب لنا القرآن الكريم لذلك أمثلة منها: قول الله عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة: 189]، قال في بيانها أبو إسحاق الشاطبي: "بناء على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى؛ فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال في التمثيل إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى، لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعا في التكليف، ولا تجر إليه"[2]

وأيضا قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: 101]. وقد"نزلت في رجل سأل: من أبي؟ روي أنه -عليه السلام- قام يوما يعرف الغضب في وجهه؛ فقال: "لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم ". فقام رجل، فقال: يا رسول الله! من أبي؟ قال: "أبوك حذافة ". فنزلت." [3]، وقال ابن عباس في سؤال بني إسرائيل عن صفات البقرة: "لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا؛ فشدد الله عليهم"، وهذا يبين أن سؤالهم لم يكن فيه فائدة".[4]

وعلى هذا المعنى يجري الكلام في الآية المذكورة آنفا؛ كما قال أبو إسحاق عند من روى أن الآية نزلت"فيمن سأل: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: "للأبد، ولو قلت نعم؛ لوجبت"[5] ، وفي بعض رواياته: "فذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم"[6] الحديث، وإنما سؤالهم هنا زيادة لا فائدة عمل فيها؛ لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل، فصار السؤال لا فائدة فيه".[7]

---

(1) انظر الموافقات، 48/1

(2) انظر الموافقات، 49/1

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال من تكلف ما لا يعنيه، 13/ 265/ رقم 7294"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، 4/ 1832/ رقم 2359" من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن المحقق مشهور آل سلمان

(4) انظر الموافقات، 49/1

(5) أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، 3/ 606/ رقم 1785"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، 2/ 883-884/ رقم 1216" من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه. عن المحقق مشهور آل سلمان 275/1

(6) أخرجه البخاري "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ﷺ، 13/ 251/ رقم 7288"، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 2/ 975/ رقم 1337"، عن المحقق مشهور آل سلمان256/1

(7) انظر الموافقات، 49/1

المطلب الثاني: فقه الحال

وهو ما يعرف لدى العلماء بتحقيق المناط، وهو وارد ما بقي أصل التكليف، ولا يدخل ضمن الاجتهاد الكلي القائم على قواعد كلية، بل يتعلق بخصوصيات جزئية ومحال معينة"وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله،وذلك أن الشارع إذا قال ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق:2)، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً؛ افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً".[1]

وهو ضروري لكونه يتعلق بمتغيرات، كأحوال الأشخاص، بخلاف الأنواع فقد لا يتغير، "ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة،فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً، وهو أوضح دليل في المسألة".[2]

ويدخل فيه تحقيق المناط الخاص الذي يخص حالة كل مكلف بحسب الأوقات، فهو نظر "في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد".[3]

وهذا أمر في غاية الدقة والأهمية العلمية في الاستثمار الأصولي، والتوظيف التنزيلي للأدلة، لم يحظ باهتمامٍ وتنبيهٍ على قيمته عند السابقين، يقول الشاطبي رحمه الله:"وما تقدم وأمثاله كاف مفيد للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه؛ لأن العلماء قلَّما نبهوا عليه على الخصوص، وبالله التوفيق".[4]

إن الشريعة جاءت من حيث الابتداء لمصلحة العباد عاجلا أم آجلا، مع رفع الإصر والأغلال التي كانت وستكون عليهم في تعبداتهم وتعاملاتهم، هذا من حيث العموم والشمول، وهو بالضرورة أصل في حالات الخصوص والانفراد، ومن المقتضيات الأساسية في الاعتبار الاجتهادي أخذ النظر على مآخذ الحالات، كما هو بالقصد الخاص للمآلات.

ولا شك أن من الاعتبارات المهمة في فقه حال المكلفين فقه نفوسهم، وما يتعلق بها سواء على سبيل

(1) المرجع السابق 65/3
(2) المرجع السابق 68/4
(3) المرجع السابق 70/4
(4) المرجع السابق 74/4

الانفراد أو الاجتماع. وقد تعددت المناهج والسبل في فقه النفس الإنسانية، وتنوعت المعارف من علم النفس وعلم النفس التربوي والعلم النفس الاجتماعي ونحو ذلك. وكل هذه العلوم يفتقر إليها الخطاب المقاصدي الطامح إلى حل المعضلات الإنسانية المختلفة، وتحقيق سعادة الكائن الإنساني في دنياه وأخراه.

ومن الأمثلة الدالة على فقه الحال وفهم أوضاع المستفتين ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، حيث قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال: «لا إلا النار، فلما ذهب» قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا» قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك "[1]

المطلب الثالث: فقه المجال

إن من متطلبات الإفتاء ضرورة استحضار المجال الجغرافي والبيئة الإنسانية الخاصة بالمستفتي، لأن ذلك من مناطات الصواب والصحة في الجواب، وقد حاز المجال بأبعاده المختلفة العرفية والمذهبية والجغرافية أهمية قصوى في الاجتهاد الفقهي، والفتوى والقضاء، كما كان له التأثير البالغ في تغير الأحكام الشرعية، ولذلك قد أورد الإمام ابن القيم الجوزية فصلا في إعلامه سماه: "فصل فِي تَغْيِير الفتوَى، واختِلَافِها بِحَسَبِ تَغَيُّر الأَزْمِنَة وَالأَمْكِنَة وَالأَحْوَال وَالنِّيَات وَالعَوَائِد".[2]

ومن ضمن الأمثلة التي أوردها ابن قيم في هذا الشأن قوله في المثال الثامن: "مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف"لا ركبت دابة" وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار".[3]

ومن المؤكدين على الانتباه لأهمية العوائد نجد أبو إسحاق الشاطبي؛ الذي قال:"فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك، فهي أسباب لأحكام تترتب عليها. فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب، والوقاع والنظر، والكلام، والبطش والمشي، وأشباه ذلك، وإذا كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما.

والمتبدلة. منها: ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح."[4]

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: للقاتل توبة، رقمه 27753
(2) إعلام الموقعين، 38/3
(3) إعلام الموقعين، 45/3
(4) انظر الموافقات، 489/2

ولقد أصبح الاحتياط في إطلاق الفتوى، والتأني في إرسالها بحسب المجال عرفا ومذهبا وتقليدا بالغ الأهمية في زمننا المعاصر، بالنظر إلى التعدد الثقافي والإعلامي المتسارع، وقد نمثل لمثل هذا الإشكال الحاصل بإغفال ذلك المطلب بما نتج عن فتوى أحد العلماء ببلد غير بلده كانت له تداعيات سلبية ونتائج غير حميدة، سواء على مستوى المكلفين أو العلماء أو الأوطان، وأقصد بذلك فتوى مفتي غير مغربي بإباحة التعامل مع الأبناك الربوية بالمغرب، بحجة عدم وجود أبناك ومصارف بديلة شرعية؛ تؤمن التعامل الإسلامي السليم، قياسا على تعامل المسلمين بديار المهجر، مما دفع بالمؤسسات الرسمية العلمية المغربية إلى الرد بقساوة شديدة على المفتي، واتهامه بالتدخل في شؤون البلد المذهبية(1)، على جهل بالأعراف والواقع المغربي، الأمر الذي خلف استياء بين عموم الناس فيما جرى بين العلماء.

ليس القصد هنا تحقيق النظر العلمي في صحة الفتوى من خطئها، بقدر ما أركز على المدخلات المنهجية والمخرجات المجالية الموجة في إصدار الفتوى وإرسالها، كما ننبه على التداعيات الخطيرة غير محسوبة العواقب العلمية والإعلامية وحتى السياسية أحيانا.

ونورد هنا نصا فريدا لابن القيم ينبه فيه على مطلبي فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع في صلة بما نحن فيه يقول رحمه الله تعالى: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: "ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما" إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي – عليه السلام – بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها."(2)

(1) ينظر مثلا الجريدة الالكترونية الأكثر شهرة وتصفحا في المغرب،
http://www.hespress.com/societe/7523.html
(2) إعلام الموقعين، 69/1

المطلب الرابع: فقه المآل

ويمكن التمييز في هذا المبحث الجليل بين ثلاثة أنواع من فقه المآل: مآل الحكم الشرعي، ومآل الفعل التكليفي، ثم مآل القول الإفتائي

أولا: مآل الحكم الشرعي

إن من صميم صحيح الفقه وصواب الاجتهاد التبصر بمآلات الأحكام الشرعية؛ والتصرفات التكليفية، وحتى الأقوال الفقهية ولقد فهم علماء السلف حقيقة النصوص القرآنية والحديثية المنبهة على جوانب النظر، والإنذار والحذر والتيقظ، وحينما نطالع كتب التفسير خصوصا في الآية الكريمة ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ "[سورة التوبة 122]، نلمس ذلك الوعي البناء والمتيقظ بمستقبل الأحكام ومآلات التصرفات، وإن عرفت بخصوصية أسباب نزولها، فإنهم فهموا أن العبرة بعموم معناها ودلالاتها، يقول القرطبي من فوائد ومعاني الآية ": قوله تعالى ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾ الضمير في "ليتفقهوا، ولينذروا" للمقيمين مع النبي ﷺ، قاله قتادة ومجاهد، وقال الحسن: ما للفرقة النافرة؛ واختاره الطبري. ومعنى ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ أي يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين، ونصرة الدين".[1]

وإلى نفس المعنى ذهب أثير الدين الأندلسي في البحر المحيط حيث قال:"والذي يظهر أن هذه الآية إنما جاءت للحض على طلب العلم والتفقه في دين الله ، وأنه لا يمكن أن يرحل المؤمنون كلهم في ذلك فتعرى بلادهم منهم، ويستولي عليها وعلى ذراريهم أعداؤهم، فهلا رحل طائفة منهم للتفقه في الدين ولإنذار قومهم، فذكر العلة للنفير وهي التفقه أولا، ثم الإعلام لقومهم بما علموه من أمر الشريعة، أي: فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم فكفوهم النفير، وقام كل بمصلحة هذه بحفظ بلادهم، وقتال أعدائهم، وهذه لتعلم العلم وإفادتها المقيمين إذا رجعوا إليهم".[2]

وحتى الصحابة رضوان الله عليهم قد فقهوا هذا العلم، وانتبهوا إلى ضرورة فقه ما يأتي حرصا منهم على سلامة تدينهم من جهة، وتأمينا لمستقبل دنياهم وحركاتهم المعيشية، وبالعودة لسيرة الرسول ﷺ، سنقف على أمثلة مبينة كثيرة، ومن أبلغها دلالة على ذلك ما أثر عن حُذَيْفَةَ بْنُ اليَمَانِ رضي الله عنه حينما قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُون رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي،..."[3]

---

(1) الأنصاري القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق محمد صدقي خليل والشيخ عرفات العش. دار الفكر، ط 1414/1993،1.، 211/8

(2) الأندلسي، أثير الدين أبي حيان. البحر المحيط. مصر : مطبعة السعادة ، د.ت.، 114/5

(3) رواه مسلم في صحيحه ، حديث حُذَيْفَةَ بْنُ اليَمَانِ رضي الله عنه حينما يقول : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُون رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:«نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ:« نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ :وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:« قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ =

ومن بين الأصوليين النظار الذين تنبهوا لهذا المسلك الأصولي بصورة منهجية، وتحدثوا عنه بتفصيل وعناية فائقة واضحة الإمام الشاطبي؛ نظراً لقيمته العلمية وأهميته الاجتهادية، لكن ما انفرد به في هذا الأمر، هو بيان هذا الأصل الكلي الاجتهادي، والاستدلال عليه بصورة تبلغ فيها درجة من القطع اللازم معه الأخذ به، واعتباره عند النظر في أفعال المكلفين، وتصرفاتهم الشرعية، مستثمراً في ذلك الاستدلال دليل الاستقراء المفيد للقطع. وقد بسط قاعدة اعتبار المآل في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد، إذ استهل المسألة بعرض القاعدة في صدر المناقشة قائلا:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل".[1]

ثانيا: مآل الفعل التكليفي

فهذا أصل من الأصول الشرعية العظيمة، ينبغي للمجتهد أو المفتي على حد سواء أن يأخذه بعين العناية والاهتمام؛ لأنه ميزان صواب المجتهد وخطئه، أي أن"المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره وآثاره".[2]

ويربط هذه القاعدة بالمصالح الشرعية والاعتبار المقصدي ميثاق غليظ؛ لأن إطلاق الحكم الشرعي من قبل المجتهد، مع مراعاة ما يؤول إليه فعل المكلف، فيه مراعاة لمقاصد الشارع من الأحكام، ومتى عرف تحقيقها بحسب الحال أو المآل فهي المطلوبة فيها؛ لذلك يؤكد الإمام الشاطبي على النظر في مآلات الأفعال؟ لأنه يعصم المجتهد من الزلل، ويسير به حيثما سارت المصلحة، لكون المصالح غير ثابتة على اطراد مطلق، وذلك بحسب الأحوال وأفعال المكلفين، فقد يكون "مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلَب،أو لمفسدة تُدرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك".[3]

وعليه، فلا يمكن إطلاق مشروعية التصرف، أو الفعل، أو إطلاق القول بعدم المشروعية إلا بعد استيفاء

= بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:«نَعَمْ؛ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ:« نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ:« تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ:« فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(1) الشاطبي .الموافقات. مرجع سابق، 140/4

(2) الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان،ط1، 1411/1991.. ص353

(3) الموافقات. 140/4-141

النظر في ما يؤول إليه، أو ما ينجم عليه، ويعتبر الإمام الشاطبي النظر بمراعاة المآل مجالا خصبا وعذباً للمجتهد في تصويب نظره الاجتهادي؛ لأنه جار على مقاصد الشريعة، غير أنه صعب المورد، ليس في متناول كل مجتهد.

و الدليل على صحة النظر في مآلات الأفعال لا يوجد متعيناً، قائماً على دلالته بانفراده على وجه قطعي، وإنما قيامه مفهوم ومعتبر من جهة أخرى، ومؤسس على فقه النظر في مقاصد الشريعة وحِكَمِها، ولتفصيل ذلك أتوقف مع كلام الشاطبي، يقول رحمه الله: "والدليل على صحته أمور:

أحدها: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد: إما دنيوية، وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.[1]

إن مراعاة المآل معتبر من حيث النظر العام في التكاليف المشروعة لمصالح العباد، التي يترتب عنها: إما دنيوياً، أو أخروياً؛ لذلك وجب النظر في ما يترتب عن كل التصرفات والأعمال التكليفية؛ تحقيقا لقصد الشارع منها بحسب المصالح؛ لأنها مقدمات لها، وذلك هو المقصود بالنظر في المآل.

والثاني: أن مآلات الأعمال: إما أن تكون معتبرة شرعاً، أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح".[2]

يمكن القول: إنَّ معتمده في الوجه الأول والثاني من هذا الاستدلال على الفهم النظري المجرد بناء على ما تقدم في كتاب المقاصد؛ لذلك نلحظه قد انتقل إلى الوجه الثالث لبسط أدلة شرعية مدعمة بالاستقراء التام – كما قال– على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية.

وقد لا يجد الباحث كبير عناء الاستدلال على هذا المورد العظيم في فقه الفتوى والاجتهاد وقد عدد منها الإمام الشاطبي الكثير باستقراء النصوص القرآنية والحديثية وحتى استقراء الفروع الفقيهة، ومن تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:21)، قال القرطبي: "لعل" "على بابها من الترجي والتوقع، والترجي والتوقع إنما هو في حيز البشر، فكأنه قيل لهم: افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا"[3]

– وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ

(1) المرجع السابق 4/ 141
(2) المرجع سابق، 4/ 141
(3) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق 1/ 217

تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:183)، أي "لعلكم تتقون ما حرم عليكم فعله"[1]

– وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ (البقرة:188)، "يقال: أدلى الرجل بحجته، أو بالأمر الذي يرجو النجاح به، وقيل المعنى لا تصانعوا بأموالكم وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها".[2]

– وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام:108)، قال ابن كثير:" يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين".[3]

– وقوله عز وجل : ﴿ رُّسُلا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (النساء:165)، قال في ذلك الزمخشري: "الرسل منهون عن الغفلة وباعثون على النظر، كما يرى علماء أهل العدل والتوحيد؛ مع تبليغ ما حملوه من تفصيل أمور الدين، وبيان أحوال التكليف وتعلم الشرائع، فكان إرسالهم إزاحة العلة وتتميماً لإلزام الحجة؛ لئلا يقولوا: لولا أرسلت إلينا رسولاً فيوقظنا من سِنَةِ الغفلة، وينبهنا لما وجب الانتباه له".[4]

– وقوله تعالى أيضا: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة:216)، والمعنى: "عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة، وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات، مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال، وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم."[5]، فالجهاد مشقة، لكن مصلحته راجحة بحسب ما يؤول إليه في العاجل والآجل.

– وقوله تعالى﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة:179)، ومعناه: أن القصاص إذا تم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر؛ مخافة أن يقتص منه، فحييا بذلك معا[6]، فالقصاص عدل في القتل بحسب الحال، حياة وطمأنينة بحسب المآل.

فالآيات الكريمة كلها، على سبيل الإجمال، تسير في اتجاه معنى واحد، يفهم من سياق الكلام، فهي تحمل أوامر بأشياء، ونواهي عن أمور، بالنظر إلى ما يترتب عن أفعال المكلفين من مصالح ومقاصد حميدة مآلاتها ونتائجها.

---

(1) ابن عربي، أبو بكر. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الفكر. دت. 239/1
(2) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق 216/2
(3) ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د ت، 169/2
(4) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن محمد. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. الدار العلمية للطباعة والنشر. 583/1
(5) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق 38/3
(6) المرجع السابق 29/2

ثالثا: مآل القول الإفتائي

وهو ما سأجعله مجال النظر في المطلب الموالي الذي سميته بفقه المقال.

المطلب الخامس: فقه المقال

أقصد بفقه المقال في هذا المطلب أن يكون المفتي بصيرا فقيها بما ينتج عن مقاله في حكم فتواه، لأن آثار فتواه لا تقف عند المستفتي فحسب، بل تتجاوزه إلى غيره من مسلمين وغير مسلمين، ولعل الناقل وخاصة المتربص بفتواه على وجه التحديد قد يسخر السلطة الإعلامية في النيل من طبيعة الفتوى، ومقاصدها لأغراض غير مرغوب فيها.

وإن الفتوى العلمية المعاصرة تتطلب إدراكا جيدا للواقع الإنساني، بل حتى التدافعات العلمية والعقدية التي تعج بها إنسانيتنا، ولا عذر لعلمائنا الأجلاء المعاصرين في الغفلة عن هذا الأمر الجلل، لأنهم في صلب المعركة والتدافع بل هم في مقدمة الركب والسرايا العلمية والحضارية. لذلك، فإن هناك ثلاثة أبعاد أساسية ينبغي مراعاتها في مبدأ اعتبار المآل القولي أو الإفتائي:

أولا: البعد الإعلامي

نبه النبي ﷺ إلى السلطة الإعلامية، وقدرتها الخطيرة والخبيثة أحيانا في تغيير مقاصد الفتوى وأغراضها، وتسخير ذلك لتشويه الصورة، وقلب حقيقتها إلى عكس المراد والمقصود، ومن ذلك ما حذر منه ﷺ بخصوص معاملة المنافقين حينما أشار عليه بعض الصحابة بقتل من ظهر نفاقه فقال: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[1]. فالنبي ﷺ بوعي منه؛ وفطنته البالغة لم يتح الفرصة لغير الصحابة من المنافقين للتقول على نبوته؛ رغم ثبوت نفاق الناس واستحقاقهم للقتل.

وهذا الأمر هو ما ننبه إليه العلماء المسلمين القائمين على الفتوى اليوم، حتى يتفطنوا للقدرة الإعلامية بكل أصنافها وتحولاتها وتطوراتها،كي لا يقعوا في أحبالها الخبيثة الهادفة إلى الإضرار بالمسلمين ودعوتهم. وأن لا يتعاملوا دائما بفرض حسن نية السائلين وخصوصا الإعلاميين منهم.

وقد صدرت في واقعنا المعاصر أخيرا من قبل بعض العلماء المحسوبين على الأمة؛ عدد من الفتاوى الغريبة والمثيرة التي أضرت بالمسلمين أكثر مما نفعتهم .

قد يقول قائل: إن هذه كلها أمور فقهية فهلا دعت عنك الفقهاء يشتغلون بعلمهم، قلت لهم: كلامكم صحيح، كلها أمور فقهية لكن نعرضها على الأسئلة الأربعة التي ذكرتها في المقدمة، ما المراد من سؤال المكلف؟، وهل لسؤال المكلف علاقة بالواقع؟، و هل لسؤال المستفتي علاقة بالعمل؟ ثم هل لسؤال المستفتي فائدة؟

(1) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقمه3518.

وغرضنا في هذا المقام، التنبيه على السؤال الأول على وجه الخصوص، ما المراد من سؤال المكلف، دون إغفال استصحاب الأسئلة المتبقية، فإن عددا من الفتاوى إنما هي استدراجات صحفيين مغرضين لعلماء لم يفقهوا ولم يدركوا أغراضهم؛ ومقاصدهم من سؤالاتهم البريئة المقصد في الظاهر؛ والخبيثة الغرض في الباطن. فحازوا بذلك مادة إعلامية وصحفية لترويج خبثهم، وبقصد جني أرباح مادية من وراء استثارة الناس وعامتهم.

والأغرب من ذلك أنك تشاهد مثل هذه "الغرائب الإفتائية" إما مباشرة أو غير مباشرة على القنوات الفضائية، وأمام أعين العالمين أحيانا، ويقطعون الشك باليقين باستضافة المفتي الفلاني المعني بالفتوى، وهو يجيب عن أسئلة يستفزه بها ذلك الإعلامي "الحقير"، وأخونا المفتي يجيب بكل أريحية عن موقف الإسلام من مضاجعة الدمى، وعن جواز مضاجعة الزوجة الميتة...ويا ليتهم اقتفوا مسلك علماء السلف الذين تهيبوا من الفتوى، وإن جمعت شروطها من علاقة بالواقع والعمل والفائدة، كالشافعي الذي روي عنه "أنه سئل عن مسألة، فسكت، فقيل له ألا تجيب رحمك الله؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب"[1]، ثم ما الذي يضيرهم لو أنهم سكتوا عن الجواب في مثل تلك المسائل، وما الضرر الذي سيلحق بأصحابها؟.

وسوف لن أعرض بالتفصيل لهذا النوع من الفتاوى ومسائلها، لأنها لا تستحق منا ذكرا، ولا أعرض لأصحابها من علمائنا الأجلاء الذين نحبهم ونجلهم، لكن في نفس الوقت ننبههم لما لم يدركوه أو غاب عنهم، وسوف لن أناقشهم في مدى صحة فتاويهم أو خطئها، لأني لست أهلا لذلك، ثم لأنني لا أتحدث عن الفتاوى لذاتها، بل لمتعلقاتها الاجتماعية وملحقاتها الإعلامية وارتباطاتها الدعوية، إنما سأذكر بعضها على استحياء، فمن ذلك فتوى حكم مضاجعة الدمى، ومدى جواز مضاجعة الزوجة الميتة، ومدى إباحة شرب الخمر للحامل، ومسألة رضاع الكبير والزميل في العمل[2]، وغير ذلك من الفتاوى الغريبة والمثيرة بمقالها وأسلوبها وما له صلة بها.

إن هذه الفتاوى الغريبة والمثيرة استغلها المغرضون المريدون بالمسلمين سوءا، واستثمروا مقالاتها وطرق

---

(1) انظر أدب المفتي والمستفتي، ص79

(2) وقد كان هذا الاختيار الإفتائي والرأي الشاذ للدكتور عزت عطية، الذي نبهه العلماء إلى خطئه وتسرعه وعدم إدراكه للتداعيات التي ذكرناها ثم تراجع عنها، وقد جاء في خبر تراجعه في البيان الآتي: القاهرة – تراجع الدكتور عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة عن فتواه التي قال فيها بإرضاع المرأة زميلها في العمل لمنع الخلوة الشرعية بينهما..والتي تناقلتها وسائل الإعلام الأيام الماضية .

وقد قال الدكتور عزت عطية – في بيان كتبه بخط يده داخل جامعة الأزهر وحصلت إسلام أون لاين على نسخة منه: "إن ما أثير من كلام حول موضوع رضاع الكبير، وما صرحت به إنما نقل عن الأئمة ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وأمين خطاب، وما استخلصته من كلام ابن حجر رحمه الله. "

وأضاف عطية: "مع هذا فالرأي عندي أن الرضاعة في الصغر هي التي يثبت بها التحريم كما قال الأئمة الأربعة.. وأن رضاع الكبير كان واقعة خاصة لضرورة، وما أفتيت به كان مجرد اجتهاد، وأنه بناء على ما تدارسته مع إخواني من العلماء فأنا أعتذر عما بدر مني قبل ذلك، وأرجع عن هذا الرأي الذي يخالفه الجمهور".

إلقائها لدى العلماء إعلاميا، بقصد التنكيت والتفكه والاستهزاء منهم ومن ثقافتهم.

ولا شك أن من أسباب إضراب علماءنا الأجلاء عن الكلام في قضايا، والإجابة عن مسائل فقهية كثيرة وتهيبهم منها، الخوف من الله عز وجل حتى لا يتقولوا عليه، وكذا توجسهم خيفة من فهم كلامهم بغير المطلوب، فتستغل أقوالهم لأغراض إما شخصية أو مذهبية أو إعلامية، فيحملون وزر ذلك.

ثانيا: البعد الذرائعي

إن الفتوى الفقهية عمل علمي أصيل لها منهجها وقواعدها، وبعد اكتمال القواعد العلمية لا بد من استدعاء الضوابط المنهجية والواقعية، وعلى المفتي أن يكون أشد الحرص على فقه آثار الفتوى، ومآلات قوله في الواقع الذي يعيشه، بل الواقع العالمي الذي أضحى قرية صغيرة، وكلما أحس المفتي بعواقب فتواه مآلا أحجم وأمسك عن الفتوى، سدا لذريعة ترتب مفاسد عنها، تعود على المكلف؛ أو تعود على الدين باستغلالها إعلاميا وتشهيرا بين الناس مسلمين كانوا، أو غير مسلمين، وإلى هذا المعنى يشير ابن قيم بقوله:" فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما".[1]

وقد أحسن ابن قيم الجوزية لما مثل لذلك بكلام وموقف النبي ﷺ من تأسيس بيت الكعبة على قواعد إبراهيم، إذ قال عليه الصلاة والسلام "لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم"[2]، " وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم؛ لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال ابن عباس – رضي الله عنه – لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله."[3]

قال أبو إسحاق الشاطبي في معرض كلامه عن قاعدة اعتبار المآل "بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال:«لا تفعل؛ لئلا يتلاعب الناس ببيت الله»، هذا معنى الكلام لا لفظه"[4]

ثالثا: البعد الدعوي

وإن كانت الفتوى عمل علمي أصيل بالقصد الأصلي، فهي دعوة وتبشير بديننا الحنيف بالقصد التبعي،

(1) إعلام الموقعين4/120

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقمه 1506، ومسلم في كتاب الحج أيضا، باب نقض الكعبة وبنائها، رقمه 1333.

(3) إعلام الموقعين4/120

(4) الموافقات. 4/142-143

ولا بد للمفتي أن يستحضر كل تلك الأبعاد الدعوية في مقاله للمكلفين والمستفتين أو السامعين، وذلك هو منهج البشير الأمين في أقواله وأعماله .

وقد فصل الأصوليون في حديثهم عن مسألة المآلات في هذا المعنى، وعلى رأسهم صاحب الموافقات؛ حيث يقول مستأنفا كلامه عن أمثلة وأدلة اعتبار المآل في الاجتهاد والفتوى:"–وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبيﷺ بتركه حتى يُتِمَّ بوله، وقال: «لا تزرموه» [1]، ثم حديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة، خوفاً من الانقطاع، وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة."[2]

فقول النبي ﷺ بقدر ما هو نهي عن عمل يسبب عسرا ومشقة ومفسدة، تلحق بالمكلفين فهو دعوة إلى التيسير والرحمة والرفق تأليفا لقلوب الناس، ودعوة لهم للدين الحنيف الذي جاء بالتبشير، وهو ما آل إليه حكم النبي ﷺمن وصف بالرحمة والرفق من قبل الأعرابي لما قال: اللَّهمَّ ارحمني ومحمَّدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، ففي رواية أخرى رواها البخاري عن أبي هريرة قال : " دخل أعرابيٌّ المسجد والنَّبيُّ ﷺ جالس ، فصلَّى فلمَّا فرغ قال : اللَّهمَّ ارحمني ومحمَّدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فالتفت إليه النَّبيُّ ﷺ فقال "لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع إليه النَّاس، فقال النَّبيُّ ﷺ:أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاء أَوْ مِنْ مَاءٍ"ثمَّ قال"إِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[3]"، وقال الشوكاني في شرح الحديث:"وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكر ﷺ على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة. وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف – رحمه الله – من أن الأرض تطهر بالمكاثرة. وعلى الرفق بالجاهل في التعليم. وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير. وعلى احترام المساجد وتنزيهها؛ لأن النبي ﷺ قررهم على الإنكار وإنما أمرهم بالرفق"[4]

وقال الشاطبي أيضا معلقا على الحديث في مناسبة أخرى"فإن النبيﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله، لأنه لو قطع بوله؛ لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه، بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد."[5]، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقمه 6025، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقمه 284.

(2) الموافقات. 4/142-143

(3) أخرجه البخاريُّ في الصَّحيح (6128،220)

(4) الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق، 4/147-148

(5) الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق، 4/147

تزيد. [1]

مما يحتم اعتمادها أساساً في الاجتهاد والفتوى ومسلكاً في القول بالأحكام الشرعية، هذا فضلاً عن توظيفها في منهج تطبيق الأحكام في الواقع، وبغير هذا المنهج في تحقيق المآل عند الفهم والاستنباط والتطبيق يصبح تنزيل هذه الأحكام آليا، حتى وإن حقق مناطه لا يخدم المقاصد العليا للشريعة[2]، وقد يفضي هذا القصور في النظر بمآلات الأحكام، في أحيان كثيرة، إلى مشاق وأضرار مخالفة للمصلحة الشرعية.

إن علماءنا رحمهم الله جعلوا التصدر للفتوى من القضايا المهيبة؛ التي تقدر بها بلاغة علماء الفقه، بل إنهم جعلوا بينها وبين مقالهم مدخل صدق ومخرج تقوى، وإلا برؤوا ألسنتهم من آثام التقول فيها على الله ونبيه الكريم، فهذا إمامنا مالك رحمه الله تعالى يحتسب الخير في فتواه، وإن تبين له غير ذلك أمسك عليه لسانه فيها، وصرف قلبه عنها، فقد روي "عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أيامًا ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك؟، قال: فأطرق طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه"[3]

خاتمة

لقد كان احتياط علمائنا وتحريهم في الفتوى تمليه نصوص؛ وآثار شرعية محذرة من التقول على الله عز وجل ونبيه الكريم، ولأنهم أدركوا واستشعروا مهابة ذلك؛ توجسوا خيفة من الإقدام على الفتوى والاجتهاد؛ وإن امتلكوا ناصية العلم وقواعده وضوابطه، فكيف بزماننا الذي تشعبت المحاذير وتعددت آثار الفتوى؛ بالنظر إلى البعد الإعلامي الخطير الذي حذر منه النبي ﷺ، وإن كانت آثاره محدودة في زمن النبوة. ولبيان ذلك أكثر أجعل مسك ختام هذه الورقة ما رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده في هذا المقام "عن مالك، قال:"أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم"، قال ربيعة: "ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق"[4]. وعلق على ذلك ابن صلاح في أدبه "رحم الله ربيعة. كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل."[5]

---

(1) المرجع السابق 148/4

(2) نيل الاوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413/1993، 62/1

(3) انظر الشهرزوري، الحافظ ابن الصلاح. أدب المفتي والمستفتي. تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم. عالم الكتب ط1، 1407/1986.، ص79

(4) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1387، .5/3

(5) انظر الشهرزوري، الحافظ ابن الصلاح. أدب المفتي والمستفتي. تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم. عالم الكتب ط1، 1407/1986.ص85

لائحة المصادر والمراجع

1. ابن عربي، أبو بكر. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الفكر.دت.
2. ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د ت
3. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر
4. الأندلسي، أثير الدين أبى حيان. البحر المحيط. مصر : مطبعة السعادة ، د.ت.
5. الأنصاري القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق محمد صدقي خليل والشيخ عرفات العش. دار الفكر، ط 1993،1/1414.، 211/8
6. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1387
7. الجوزية، ابن قيم. إعلام الموقعين. بيروت، لبنان : دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1997/1418.
8. الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان،ط1، 1991/1411..
9. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن محمد. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. الدار العلمية للطباعة والنشر
10. الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق عبد الله دراز. بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، 1994/1414. وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في دراسة المادة العلمية للإمام الشاطبي.
11. الشهرزوري، الحافظ ابن الصلاح. أدب المفتي والمستفتي. تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم. عالم الكتب ط1، 1986/1407.
12. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993/1413.